

لان زفر عتق ان المنزل والبيت سواء وكان جوابه جواب بعية الصحناء واحدا واما البيت
فلا يدخل في العلو لان يسمى فيقول بعتك هذا البيت لعلوه لان البيت اسم خاص
فلا يدخل فيه ما لا يتناول الاسم قال وقال لخصاف في احكام الشروط في بيت الرجل ولا
عليه علوه فاختصا في الخدوع للسفل والجرادى والبورى والطين لصاحب
السفل وانما لصاحب العلو الوطى على ذلك وقال الشافعي السفل لصاحب العلو لان
انها تنازعا في متاع محمول على ملك احدكما فوجب ان يكون صاحب الحمل الحق به اصله
اذا تنازعا في حمل محمول على بكر احدكما **مخرج** واذا تنازعا في السقف في الحائط الذي فوق
السقف فمن اصحابنا من قال لا يحكم الحائط لصاحب السفل وجه القولين الاولين
ان السقف في الحائط البواقي محمول على الخدوع والحمل على سقفه فيسحق ان يكون له
وجه القول الاخر ان هذا ظاهر والظاهر لا يستحق به وانما يستحق بالحمل الثابت
على الملك بالاتفاق حتى يستحق به الحائط وهذا موجود في الخدوع واما الخدوع فيمكن
ملكه بالاتفاق حتى يستحق به الحائط العلوا وانما ثبت له من طريق الظاهر قال ولو
كان على هذا البيت السفل روض صاحب العلو فاختصا في المروض فانه لصاحب
السفل ولصاحب العلو الطريق عليه هذا على ما بيناه فيما تقدم لانه محمول على ملك صاحب
السفل فهو باحق ولا يجوز له ان تمنع صاحب العلو من الوطى عليه لان الظاهر ان
له حق المرحلية ويجوز ان يكون ذلك ثابتا له باصل الفسحة قال وقال في كتاب الصلح
في بيت في يد رجل له سطح فادعى رجل فيه دعوى واصطحا ان يكون البيت لاحدهما
ويكون سطحه للاخر فان هذا لا يجوز لان سطحه لا ينجى عليه ولو كان في بيت وحجرة
فاصطحا على ان يكون لاحدهما علوه ولا خلافه لان ذلك جائز او ذلك لان السطح
معتبر باقرب العقود فان صالحه على بعض الحق كان اسقاطا للحق فيما زاد وان صالحه
من دعواه في عين على غير اخرى كان في معنى البيع يعتبر فيه ما يعتبر في البيع فاصح فيه
البيع فيه الصلح وما بطل فيه البيع بطل فيه الصلح فان صالحه على سقفه كان معتبرا
بالاجارة واذا ثبت ذلك فاذا صالحه على ان يكون سطحه بيت لم يجز لان هذا شبهها
بالاجارة

مطلوب
الحق وهو الهادي والطين
لصاحب السفل

مطلوب
تنازعا في السقف والحائط
الذي فوق السقف

مطلوب
اختصا في المروض فهو ملك صاحب
السفل

مطلوب
اصطحا ان يكون البيت لاحدهما
والسطح لآخر لا يجوز

مطلوب
ما صح فيه البيع صح فيه الصلح
وما بطل فيه البيع بطل فيه
الصلح



الاجارة ولو استأجر منه سطح بيت لم يجز عندنا كما لا يجوز ان يستأجر منه حائطا على ان
تضع عليه خشبه وهذا خلاف مذکور في كتاب الاجارات وان صالحه على ان يكون سطح
له وفيه بيت وحجرة جائز لانه تابع لذلك البناء ويضرب ببيعة السطح على طريق البيع وبيع
العلو دون السفل جائز وذكر بعد هذا انه اذا كان الدار في يد قوم فاختصوا في اربع
منها معقول للرجل اخر عليه طريق فانه يقضى بالاربع لصاحب السفل ويكون لصاحب العلو
الوطى وحق المرور عليه وهذا على بناءه في مسئلة السقف اذا تنازعا صاحب السفل
والعلو فيه فيما تقدم وانه اعلم **مسئل** الماء والطريق قال الشيخ رحمه
الله هذا السب على ثلثة اوجه ان كان لوحد باب في حائط الى دار غيره فادعى صاحب الطريق
على داره وانكر صاحب الدار ذلك لم يكن له حق الطريق ولذلك لو انكر ذلك اهل الدار
لم يكن له الاستطراف وذلك لانه يدعى حقا في ملك غيره فلا يقبل ذلك منه الا ببيئته
كالوادعى على الغير دينا او ديعة في يده واما فتح الباب فهو تصرف في ملكه لا يستحق
حقا على الغير الا ترى ان كل واحد يمكنه ان يفتح بابا في ملكه ولا يكون ذلك سببا
لستحقاق الطريق على الغير واما اذا اقام البيئته على ان له حق الطريق في هذا الدار فاق
او في هذه الدار بامر حق واجب وثبت بيئته وشهادته حكمه بالطريق في ظاهره
الاصل لانه ادعى خلاف الظاهر واقام البيئته على ذلك ومن اصحابنا من قال شهرتها
مقبولة في الوجهين سواء كان على الاقرار او على حق الاستطراف بامر حق واجب لان
الجهالة انما تؤثر في الشهادة لانه لا يمكن الحكم بالجهول وهذا معدوم في مسئلتنا لان
حقه معلوم من طريق الشرح لان موضع الطريق بين الناس ومقداره عرض السب
فصار معلوما وان لم يبيئوه فلهم هذا قلت الشهادة عليه وهذه الطريق شبهت بظاهر
ما في الاصل وقد زاد محمد على هذا فقال في الاصل وان لم يجز والطريق فهو يجوز لانها
لان الجهالة ترتفع بالشهادة بخلاف الدار والعقل الثاني المذاهب ان المالك يخصصها
الى دار الغير لم يستحق به جريان الماء في دار الغير الا ببيئته ومن اصحابنا من قال اذا
كان تنازعا في حال جريان الماء كان القول قوله لان التصرف في الميزاب جريانا

مطلوب
يدخل السطح في الصلح

مطلوب
الاربع لصاحب السفل

مسئل
الماء والطريق

مطلوب
وجود السب لا يكون اذ ثبت حق
الاستطراف

مطلوب
وجود الميزاب يخصصها الى دار الغير
لا يستحق به جريان الماء